

رقم الصفحة	
٧٩٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة للإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩
٧٩٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الدولي لتعديل معاهدة سلامة الأرواح في البحار والقواعد الدولية لمنع التصادم لسنة ١٩٤٨ في لندن في المدة من ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ إلى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠
٧٩٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن إيفاد مهندسين من هيئة المواصلات الساكنة واللاسلكية إلى اليابان
٧٩٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٦٠
٧٩٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن إيفاد السيد المهندس محمد نصرى كامل في مهمة رسمية بالرباط
٨٠٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٦٠ بالتخصيص لموظفين بوزارة الزراعة بالسفر إلى إيطاليا
٨٠٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٦٠
٨٠٠	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ بصرف موظفين من الخدمة من ملاك وزارة العدل في الإقليم السوري
٨٠١	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن صرف السيد عبد المجيد أحمد البشير المعلم في وزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري من الخدمة
٨٠٢	وزارة الداخلية - إخطار

### قررة

مادة ١ - تلحق المدرسة الثانوية الزراعية في دمشق، بجميع مرافقها بوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري من جميع النواحي الفنية والإدارية اعتباراً من أول تموز سنة ١٩٦٠ وذلك للاستفادة منها في افتتاح المعهد العالي الزراعي.

مادة ٢ - يرصد في الفرع الرابع - التعليم الفني - في موازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ الاعتمادات اللازمة لهذه المدرسة.

مادة ٣ - تؤمن هيئة التدريس والإدارة اللازمة لهذه المدرسة بطريق التندب أو النقل من ملاك وزارة الزراعة، بالاتفاق مع وزارتي التربية والتعليم والزراعة.

مادة ٤ - يحتفظ لوزارة الزراعة بالإقليم السوري بالحق في إجراء التجارب والبحوث في المزرعة والمشاغل الملحقة بالمدرسة، وبالحق في منح الشهادة النهائية للتخرجين فيها.

مادة ٥ - على وزيرى التربية والتعليم والزراعة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما  
مدرسة الزراعة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الحاق المدرسة الثانوية الزراعية في دمشق بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ملاك وزارة الزراعة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن إحداث معهد زراعى عال بدمشق ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛